

رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ وموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة الى رئيس لجنة نزع السلاح تنقل القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن نزع السلاح في دورتها السابعة والثلاثين

يشرفني أن أنقل اليكم طيا القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، والتي تسند مسؤوليات محددة الى لجنة نزع السلاح • وقد استنسخ في المرفق ما يتصل بذلك من أحكام هذه القرارات •

كما يشرفني أن أنقل طيا ، لعلم اللجنة ، القرارات والمقررات الأخرى التي تتناول مسائل نزع السلاح ، والتي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين • وعلاوة على ذلك ، أود أن أسترعي انتباهكم الى القرارات التي ترد قائمة بها في المرفق والتي تتعلق بمسائل نزع السلاح •

(التوقيع) جافيير بيريس دي كويلار

مرفق

أولا - القرارات التي تتناول مسائل نزع السلاح

- (أ) القرارات التي تسند مسؤوليات محددة الى لجنة نزع السلاح
اعتدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين القرارات التالية التي تسند مسؤوليات
محددة الى لجنة نزع السلاح :
- " وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية " ٧٢/٣٧
- " الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية " ٧٣/٣٧
- " أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنطومات جديدة من هذه
الأسلحة " ٧٧/٣٧ ألف
- " الأسلحة النووية من جميع جوانبها " ٧٨/٣٧ جيم
- " حظر السلاح النيوتروني النووي " ٧٨/٣٧ هاء
- " تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة " ٧٨/٣٧ واو
- " تقرير لجنة نزع السلاح " ٧٨/٣٧ زاي
- " منع نشوب حرب نووية " ٧٨/٣٧ طاء
- " عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " ٨٠/٣٧
- " الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " ٨١/٣٧
- " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " ٨٣/٣٧
- " الوقف والحظر الفوريان لتجارب الأسلحة النووية " ٨٥/٣٧
- " الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) " ٩٨/٣٧ ألف
- " الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) " ٩٨/٣٧ باء
- " اجراءات مؤتمنة لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ " ٩٨/٣٧ دال
- " عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه
الأسلحة في الوقت الحاضر " ٩٩/٣٧ ألف
- " حظر استحداث وانتاج وتحزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية " ٩٩/٣٧ جيم
- " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المصادرة للتوابع
الاصطناعية " ٩٩/٣٧ دال
- " حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة " ٩٩/٣٧ هاء

" الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح " ٩٩/٣٧ كاي

" ابرام اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية " ١٠٠/٣٧ جيم

وينبغي توجيه انتباه اللجنة ، بصورة خاصة ، الى الأحكام التالية الواردة في تلك القرارات :

(١) في القرار ٧٢/٣٧ ، تحت الفقرة ٥ من المنطوق جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح على : (أ) أن تضع في اعتبارها أنه اذا كان لا يجوز استخدام قاعدة توافق الآراء بطريقة تمنع انشاء هيئات فرعية من أجل الانجاز الفعال لاحتصاصات اللجنة ، فلا يجوز أيضا استخدامهما لمنح اقرار الولايات الملائمة لهذه الهيئات الفرعية ، و (ب) أن تعهد للفريق العامل المخصص المعني بالبند ١ من جدول أعمال اللجنة (حظر التجارب النووية) بولاية تنص على اجراء معاوضات متعددة الأطراف بشأن وضع معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ، تبدأ فوراً بعد بداية دورة اللجنة التي ستعقد في عام ١٩٨٣ ؛ و (ج) أن تبدل فصارى جهدها لكي يتسنى للجنة أن تحيل الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين نص هذه المعاهدة الذي يتم التوصل اليه بالمفاوضات المتعددة الأطراف .

(٢) وفي القرار ٧٣/٣٧ ، تحيط الفقرة ٤ من المنطوق علما بأن لجنة نزع السلاح ، وهي تمارس مسؤولياتها بوصفها المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح ، قد شكلت في ٢١ نيسان / ابريل ١٩٨٢ فريقاً عاملاً مخصصاً في اطار البند ١ من جدول أعمالها المعنون " حظر التجارب النووية " وأنها ، اعتباراً منها أن مناقشة قضايا محددة في المرحلة الأولى يمكن أن يبسر احراز التقدم صوب التفاوض بشأن حظر التجارب النووية ، رجعت من الفريق العامل المخصص : (أ) أن يناقش ويحدد ، عن طريق دراسة موضوعية ، القضايا التي تتعلق بالتحقيق والامثال بعية احراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية ؛ و (ب) أن يأخذ في الاعتبار جميع الاقتراحات الحالية والمبادرات المقبلة وأن يقدم تقريراً الى اللجنة عن تقدم أعماله قبل احتتام دورة عام ١٩٨٢ ؛ وتحيط الفقرة ٥ من المنطوق علما أيضاً بأن لجنة نزع السلاح اتفقت على أن تتخذ بعد ذلك قراراً بشأن سبل العمل اللاحقة بعية الوفاء بمسؤولياتها في هذا الخصوص ؛ وتحيط الفقرة ٦ من المنطوق علما كذلك بأن الفريق العامل المخصص قد بدأ النظر في القضايا الداخلة في اطار ولايته ؛ وترجو الفقرة ٧ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تواصل النظر في هذه القضايا وأن تتخذ الخطوات اللازمة لبدء المفاوضات الموضوعية حتى يمكن تقديم مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية الى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ؛ وتحت الفقرة ٨ من المنطوق جميع أعضاء لجنة نزع السلاح ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون مع اللجنة في الوفاء بهذه المهام ؛ وترجو الفقرة ٩ من المنطوق أيضاً من لجنة نزع السلاح أن تحدد ، في اطار مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة ، الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ووضع نظام فعال للتحقق ؛ وتطلب الفقرة ١٠ من المنطوق الى لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

(٣) وفي القرار ٧٧/٣٧ ألف ، ترجو الفقرة ١ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقوم، في ضوء أولوياتها الحالية ، بتكثيف المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية اعسداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع بعينها من تلك الاسلحة ؛ وترجو الفقرة ٥

من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثامنة والثلاثين .

(٤) وفي القرار ٧٨/٣٧ جيم ، تطلب الفقرة ١ من المنطوق الى لجنة نزع السلاح أن تشرع دون ابطاء في اجراء مفاوضات تتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وفقنا لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تقوم ، على وجه الخصوص ، بوضع برنامج لنزع السلاح النووي ، وأن تنشئ لهذه الغاية فريقا عاما مخصصا لمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .

(٥) وفي القرار ٧٨/٣٧ ها ، تعيد الفقرة ١ من المنطوق تأكيد رجائها الى لجنة نزع السلاح أن تبدأ دون ابطاء المفاوضات في اطار تنظيمي ملائم بغية ابرام اتفاقية بشأن حظر استحداث الأسلحة النووية ونتاجها وتكديسها ووزعها واستخدامها ، وترجو الفقرة ٣ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

(٦) وفي القرار ٧٨/٣٧ واو ، تطلب الفقرة ٥ من المنطوق الى لجنة نزع السلاح أن تركز أعمالها على البنود الموضوعية والبنود ذات الاولوية المدرجة في جدول أعمالها ، وأن تشرع في اجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي دون مزيد من التأخير ، وأن تعد بأسرع ما يمكن مشاريع لاتفاقيات دولية تتعلق بمسائل نزع السلاح التي كانت موضوعا للمفاوضات على مدى عدد من السنين ، وخاصة معاهدة تتعلق بحظر تجارب الاسلحة النووية ، ويفرض حظر كامل وفعال على استحداث وانتساج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وبتد مير هذه الاسلحة ، وتطلب الفقرة ٦ من المنطوق الى أعضاء لجنة نزع السلاح ، وخاصة الى الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي قدرا اكبر من الاستعداد والمرونة في مفاوضات جديدة بشأن اعداد مشروع برنامج شامل لنزع السلاح ، وبذلك تمكن اللجنة من أن تقدم ، عملا بالمقرر الذي اتخذته الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، مشروعا منقحا لهذا البرنامج الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

(٧) وفي القرار ٧٨/٣٧ زاي ، تحت الفقرة ١ من المنطوق لجنة نزع السلاح على أن تواصل أو تتولى خلال دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨٣ ، اجراء مفاوضات موضوعية حول المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعمالها ، وفقا لنصوص الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة حول تلك المسائل وأن تقوم ، لتحقيق ذلك الهدف ، بتزويد الفرقة العاملة المخصصة للقائمة بولايات تفاوضية مناسبة وأن تنشئ على وجه الاستعجال فريقا عاما مخصصا معنيا بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وترجو الفقرة ٢ من المنطوق من لجنة نزع السلاح تكثيف أعمالها ، وبذل أقصى الجهود لتحقيق نتائج ملموسة في أقصر فترة زمنية ممكنة ، واعداد مشاريع اتفاقيات دولية بشأن المسائل المتجددة ذات الأولوية من مسائل نزع السلاح المدرجة في جدول أعمالها ، وخصوصا بشأن معاهدة لحظر تجارب الاسلحة النووية وبشأن الحظر الكامل والفعال لجميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدوير هذه الأسلحة ، وترجو الفقرة ٣ من المنطوق أيضا من لجنة نزع السلاح أن تواصل ، اعتبارا من بداية دورتها في عام ١٩٨٣ ، ووفقا لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، تكثيف أعمالها بشأن صياغة برنامج شامل لنزع السلاح ، وأن تقدم المشروع المنقح لهذا البرنامج الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، وترجو الفقرة ٥ من المنطوق كذلك من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

(٨) وفي القرار ٧٨/٣٧ طاء ، ترجو الفقرة ١ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تضطلع ، كأمر له الأولوية العليا ، بأجراء مفاوضات تهدف الى التوصل الى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ، مع أخذ الوثائق المشار إليها في ديباجة ذلك القرار في الاعتبار وكذلك المقترحات الأخرى القائمة والبادرات المقبلة •

(٩) وفي القرار ٨٠/٣٧ ، تلاحظ الفقرة ٢ من المنطوق مع الارتياح أنه لا يوجد في لجنة نزع السلاح ، مرة أخرى ، أي اعتراض من حيث المبدأ على فكرة عقد اتفاقية دولية بشأن ترتيبات دولية فعالة لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ وترجو الفقرة ٣ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٣ المفاوضات المتعلقة بمسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛ وتطلب الفقرة ٤ من المنطوق مرة أخرى الى جميع الدول المشتركة في هذه المفاوضات أن تبذل جهودها لوضع وعقد صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً ، مثل اتفاقية دولية ، في هذا الشأن •

(١٠) وفي القرار ٨١/٣٧ ، تلاحظ الفقرة ٢ من المنطوق مع الارتياح عدم وجود اعتراض في لجنة نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة اتفاقية دولية لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم الإشارة أيضاً إلى المصاعب فيما يتعلق بالتوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ، وتوصي الفقرة ٤ من المنطوق بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس نهج مشترك أو صيغة موحدة يمكن ادراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي تنظر فيها لجنة نزع السلاح ، وذلك بقصد التغلب على المصاعب ، وتوصي الفقرة ٥ من المنطوق بأن تستمر لجنة نزع السلاح بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر والانتهاج من وضع ترتيبات دولية فعالة لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعة في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لبرام اتفاقية دولية ومراعية أية اقتراحات أخرى يقصد بها ضمان بلوغ الهدف نفسه •

(١١) وفي القرار ٨٣/٣٧ ، ترجو الفقرة ٥ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تتظمر على سبيل الأولوية في مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛ وترجو الفقرة ٦ من المنطوق كذلك من لجنة نزع السلاح أن تنشئ فريقاً عاملاً مخصصاً معنياً بالموضوع في بداية دورتها في سنة ١٩٨٣ ، بغرض الاضطلاع بمفاوضات لبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛ وترجو الفقرة ٧ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن ترفع الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن نظرها في هذا الموضوع •

(١٢) وفي القرار ٨٥/٣٧ ، تحت الفقرة ١ من المنطوق لجنة نزع السلاح على الشروع فوراً في اجراء مفاوضات عملية بغرض اعداد مشروع معاهدة لفرض الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ؛ وتحيل الفقرة ٢ من المنطوق الى لجنة نزع السلاح الأحكام الأساسية لثل هذه المعاهدة ، التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ويرد نصها مرفقاً بالقرار ، فضلاً عن المقترحات والملاحظات التي ابدتها الدول الأخرى بشأن هذه المسألة أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، لكي تتظمر فيها •

(١٣) وفي القرار ٩٨/٣٧ ألف ، تحت الفقرة ٣ من المنطوق لجنة نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في الفريق العامل المخصص المعنى بالأسلحة الكيميائية على أساس ولايته الجديدة للتوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن •

(١٤) وفي القرار ٩٨/٣٧ باء ، تحت الفقرة ٣ من المنطوق، لجنة نزع السلاح على أن تقوم، على سبيل الأولوية العالية ، خلال دورتها لعام ١٩٨٣ ، بتكثيف عملية وضع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث ونتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية تمكين اللجنة من تحقيق الاتفاق في أقرب موعد ، وعلى أن تعيد انشاء فريقها العامل المخصص المعنى بالأسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض ؛ وترجو الفقرة ٤ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاتها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

(١٥) وفي القرار ٩٨/٣٧ دال ، تطلب الفقرة ٣ من المنطوق الى لجنة نزع السلاح أن تعجل مفاوضاتها حول اتفاقية بشأن حظر الاسلحة الكيميائية بهدف عرضها على الجمعية العامة بأدنى تأخير ممكن .

(١٦) وفي القرار ٩٩/٣٧ ألف ، ترجو الفقرة ١ من المنطوق مرة أخرى من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون ابطاء ، محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم اقامة اسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الاسلحة في الوقت الحاضر ؛ وترجو الفقرة ٥ من المنطوق من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

(١٧) وفي القرار ٩٩/٣٧ جيم ، ترجو الفقرة ١ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بغية الانتهاء في وقت مبكر من وضع معاهدة تحظر استحداث الاسلحة الاشعاعية ونتاجها وتخزينها واستعمالها ، لكي يمكن تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ وترجو الفقرة ٢ من المنطوق كذلك من لجنة نزع السلاح أن تواصل بحثها عن حل لمسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، بما في ذلك نطاق هذا الحظر ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة اليها لهذا الغرض ؛ وتحيط الفقرة ٣ من المنطوق علما بتوصية الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية ، في التقرير الذي اعتمده لجنة نزع السلاح ، بأن تنشئ في بداية دورتها التي سنعقد في عام ١٩٨٣ فريقا عاملا مخصصا من أجل مواصلة المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الاشعاعية .

(١٨) وفي القرار ٩٩/٣٧ دال ، ترجو الفقرة ٣ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تواصل النظر في مضمون مايلي : (أ) مسألة التفاوض بشأن اتفاقات فعالة يمكن التحقق منها تهدف الى الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مع أخذ جميع المقترحات القائمة والمستقبلية الرامية الى تحقيق هذا الهدف في الاعتبار ؛ و (ب) مسألة التفاوض بشأن اتفاق فعال ويمكن التحقق منه لحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية باعتباره خطوة هامة في سبيل تحقيق اهداف الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، باعتبار هذه المسألة أمرا ذا أولوية ، وتصويب الفقرة ٤ من المنطوق عن الأمل في أن تتخذ لجنة نزع السلاح الخطوات الملائمة ، مثل اعلان انشاء فريق عامل ، لتعزيز الاهداف الواردة في الفقرتين ١ و ٣ من منطوق القرار ؛ وترجو الفقرة ٥ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عما أولي من اهتمام بهذا الموضوع .

(١٩) وفي القرار ٩٩/٣٧ هاء ، ترجو فقرة منطوقه من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر

الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تبقى الجمعية العامة على علم بما تحزره من تقدم في نظرها في تلك المسألة •

(٢٠) وفي القرار ٩٩/٣٧ كاف ، ترجو فقرة منطوق الجزء الأول من لجنة نزع السلاح أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن استعراض عضوية اللجنة مع مراعاة الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والفقرتين ٥٥ و ٦٢ من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ؛ وتزكي فقرة منطوق الجزء الثاني للجنة نزع السلاح أن تنظر في أن تسمي نفسها مؤتمراً ، دون المساس بما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية •

(٢١) وفي القرار ١٠٠/٣٧ جيم ، ترجو الفقرة ١ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقوم على أساس الأولوية ، باجراء مفاوضات بخية التوصل الى اتفاق بشأن ابرام اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أى ظرف من الظروف ، متخذة كأساس لذلك نص مشروع الاتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية ، المرفق بذلك القرار •

وفي القرارات السالفة الذكر ٧٧/٣٧ ألف ، و ٧٨/٣٧ ها ، و ٧٨/٣٧ طا ، و ٨٣/٣٧ و ٩٩/٣٧ ألف ، و ٩٩/٣٧ جيم ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة • وفيما يلي هذه الوثائق :

A/37/27 and Corr.1, A/37/297, A/37/33-S/15278 القرار ٧٧/٣٧ ألف

A/37/578, A/C.1/37/L.43, A/C.1/37/L.46 and Rev.1 and A/37/659 .

A/37/27 and Corr.1, A/37/42, A/37/297, A/37/380, القرار ٧٨/٣٧ ها

A/37/578, A/C.1/37/L.25 and A/37/662 .

A/37/27 and Corr.1, A/37/42, A/37/380, القرار ٧٨/٣٧ طا

A/37/578 A/C.1/37/4, A/C.1/37/8, A/C.1/37/L.11. A/C.1/37/L.45 and A/37/662 .

A/37/27 and Corr.1, A/37/578, A/C.1/37/4, A/C.1/37/L.8, القرار ٨٣/٣٧

A/C.1/37/L.41 and A/37/667

A/37/27 and Corr.1, A/37/578, A/C.1/37/L.18 and القرار ٩٩/٣٧ ألف

A/37/667 .

A/37/27 and Corr.1, A/37/578, A/C.1/37/L.33 and القرار ٩٩/٣٧ جيم

A/37/667 .

أما المحاضر ذات الصلة المتعلقة بالنظر في الموضوعات المشمولة بتلك القرارات التي أحيلت بموجبها هذه الوثائق فترد في الوثائق A/37/PV.5 to 34, A/37/PV.98, A/37/PV.101, A/C.1/37/PV.3 to 45 and A/C.1/37/PV.47, 48, 50, 57 and 58 .

وقد وزعت جميع تلك الوثائق والمحاضر أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة على جميع أعضاء الأمم المتحدة بما فيهم جميع أعضاء لجنة نزع السلاح •

(ب) القرارات الأخرى التي تتناول مسائل نزع السلاح

اعتمدت الجمعية العامة أيضا ، في دورتها السابعة والثلاثين ، القرارات التالية التي تتناول مسائل نزع السلاح :

| | |
|--|-----------|
| " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه " | ٧٠/٣٧ |
| " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٦ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) " | ٧١/٣٧ |
| " تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية " | ٧٤/٣٧ ألف |
| " القدرة النووية لجنوب افريقيا " | ٧٤/٣٧ باء |
| " انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط " | ٧٥/٣٧ |
| " انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا " | ٧٦/٣٧ |
| " نبذ استخدام الاكتشافات الجديدة والمنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض العسكرية " | ٧٧/٣٧ باء |
| " استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة " | ٧٨/٣٧ ألف |
| " التعاون الدولي من أجل نزع السلاح " | ٧٨/٣٧ باء |
| " أسبوع نزع السلاح " | ٧٨/٣٧ دال |
| " تقرير هيئة نزع السلاح " | ٧٨/٣٧ حا |
| " عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية " | ٧٨/٣٧ يا |
| " رصد اتفاقات نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي : مشروع انشاء وكالة دولية للرصد بالتوايح الاصطناعية " | ٧٨/٣٧ كاف |
| " مؤتمر الأمم المتحدة لخطر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة للضرر أو عشوائية الأثر " | ٧٩/٣٧ |
| " التسلح النووي الاسرائيلي " | ٨٢/٣٧ |
| " الصلة بين نزع السلاح والتنمية " | ٨٤/٣٧ |
| " تخفيض الميزانيات العسكرية " | ٩٥/٣٧ ألف |
| " تخفيض الميزانيات العسكرية " | ٩٥/٣٧ باء |
| " تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم " | ٩٦/٣٧ |
| " المؤتمر العالمي لنزع السلاح " | ٩٧/٣٧ |

| | |
|---|------------|
| " الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) " | جيم ٩٨/٣٧ |
| " الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) " | ها ٩٨/٣٧ |
| " تقرير الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن " | با ٩٩/٣٧ |
| " استعراض واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية " | واو ٩٩/٣٧ |
| " تدابير لتوفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية " | زاي ٩٩/٣٧ |
| " المؤتمر الاستعراضي للطرف في معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها " | حاه ٩٩/٣٧ |
| " المؤتمر الاستعراضي للطرف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التخثير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى " | طاه ٩٩/٣٧ |
| " البحث والتطوير العسكريان " | يا ٩٩/٣٧ |
| " تجميد الأسلحة النووية " | الف ١٠٠/٣٧ |
| " تجميد الاسلحة النووية " | باه ١٠٠/٣٧ |
| " تدابير بناء الثقة " | دال ١٠٠/٣٧ |
| " نزع السلاح والأمن الدولي " | هاه ١٠٠/٣٧ |
| " نزع السلاح على الصعيد الاقليمي " | واو ١٠٠/٣٧ |
| " برنامج الامم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح " | زاي ١٠٠/٣٧ |
| " الحملة العالمية لنزع السلاح " | حاه ١٠٠/٣٧ |
| " الحملة العالمية لنزع السلاح " | طاه ١٠٠/٣٧ |
| " الحملة العالمية لنزع السلاح : حركات السلم ونزع السلاح " | ياه ١٠٠/٣٧ |

ثانياً - القرارات المتصلة بمسائل نزع السلاح

ينبغي أيضا ملاحظة أن الجمعية العامة اعتمدت ، في دورتها السابعة والثلاثين ، القرارات التالية التي تتصل بمسائل نزع السلاح :

| | |
|--|-------|
| " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " | ١٠/٣٧ |
| " العدوان الاسرائيلي المسلح على منشآت المفاعل النووي العراقي ونتائجه الخطيرة بالنسبة للنظام الدولي المقرر القاضي باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين " | ١٨/٣٧ |

| | |
|--|--------|
| " تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية " | ١٩/٣٧ |
| " آثار الاشعاع الذري " | ٨٧/٣٧ |
| " التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية " | ٨٩/٣٧ |
| " مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية " | ٩٠/٣٧ |
| " الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات " | ٩٣/٣٧ |
| " مشروع مدونة الجرائم المرتكبة ضد سلم الجنس البشرى وأمنه " | ١٠٢/٣٧ |
| " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القسوة في العلاقات الدولية " | ١٠٥/٣٧ |
| " تنمية وتعزيز علاقات حسن الجوار بين الدول " | ١١٧/٣٧ |
| " استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " | ١١٨/٣٧ |
| " تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الامم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين " | ١١٩/٣٧ |
| " مؤتمر الأمم المتحدة لتشجيع التعاون الدولي من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية " • | ١٦٧/٣٧ |